

روح المعاني

قوم يروحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو ولا يعول عليهم فيما فعلوا ولا يقتدي بهم فيما قالوا وما ذكره فيمن يصدر عنه نحو الصياح والتغاشي عن حال يقتضيه لا يخلو عن شيء فقد قال البلقيني فيما يصدر عنهم من الرقص الذي هو عند جمع ليس بمحرم ولا مكروه لأنه مجرد حركات على إستقامة أو إعوجاج ولأنه E أقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد وعند آخرين مكروه وعند هذا القائل حرام إذا كثر بحيث أسقط المرأة إن كان بإختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا بمكلفين وأستوضحه بعض الأجلة وقال : يجب إطراده في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به لأنه إن صدر عنهم في حال تكليفهم فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به والذي يظهر لي أن غناء الرجل بمثل هذه الألحان إن كان لدفع الوحشة عن نفسه فمباح غير مكروه كما ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي لكن بشرط أن لا يسمعه من يخشى عليه الفتنة من امرأة أو غيرها ولا من يستخف به ويستردله وبشرط أن لا يغير أسم معظم بنحو زيادة ليست فيه في أصل وضعه لأجل أن لا يخرج عن مقتضى الصنعة مثل أن يقول في ا[] إيلاه وفي محمد موحامد هذا هذا مع كون ما يتغنى به مما لا بأس بإنشاده وإن كان للناس للهو في غير حادث سرور كعرس بأجرة أو بدونها أزدري به لذلك أو لم يزدركان ما يتغنى به مباح الإنشاد أو لم يكن فحرام وإن أمنت الفتنة وأراه من الصغائر كما يقتضيه كلام الماوردي حيث قال : وإذا قلنا بتحريم الأغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر وإن كان في حادث سرور فهو مباح إن أمنت الفتنة وكان ما يتغنى به جائز الإنشاد ولم يغير فيه أسم معظم ولم يكن سببا للأزدراء به وهتك مروته ولا لإجتماع الرجال والنساء على وجه محظور وإن كان سببا لمحرم فهو حرام وتتفاوت مراتب حرمة حسب تفاوت حرمة ما كان هو سببا له وإن كان للناس لا للهو بل لتنشيطهم على ذكر ا[] تعالى كما يفعل في بعض حلق التهليل في بلادنا فمحتمل الإباحة إن لم يتضمن مفسدة ولعله إلى الكراهة أقرب .

وربما يقال : إنه حينئذ قرينة كالحداء وهو ما يقال خلف الإبل من زجر وغيره إذا كان منشطا لسير هو قرينة لأن وسيلة القرينة قرينة إتفاقا فيقال : لم نقف على خبر في إشتمال حلق الذكر على عهد رسول ا[] وكذا على عهد خلفائه وأصحابه رضي ا[] تعالى عنهم وهم أحرص الناس على القرب على هذا الغناء ولا على سائر أنواعه وصحت أحاديث في الحداء ولذا أطلق جمع القول بنديه وكونهم نشطين بدون ذلك لا يمنع أن يكون فيهم من يزيده ذلك نشاطا فلو كان لذلك قرينة لفعلوه ولو مرة ولم ينقل أنهم فعلوه أصلا على أنه لا يبعد أن يقال : إنه يشوش

على الذاكرين ولا يتم لهم معه تدبر معنى الذكر وتصوره وهو بدون ذلك لا ثواب فيه بالإجماع ولعل ما يفعل على المنائر مما يسمونه تمجيذا منتظم عند الجهلة في سلك وسائل القرب بل يعده أكثرهم قرينة من حيث ذاته وهو لعمري عند العالم بمعزل عن ذلك وإن كان حاجة مرض تعين شفاؤه به فلا شك في جوازه وإلا كباب على المباح منه يخرم المرأة كإتخاذة حرفة وقول الرافعي : لا يخرمها إذا لاق به رده الزركشي بأن الشافعي نص على رد شهادته وجرى عليه أصحابه لأنها حرفة دنية ويعد فاعلها في العرف ممن لا حياء له وعن الحسن أن رجلا قال له : ما تقول في الغناء قال : نعم الشيء الغناء يوصل به الرحم وينفس به عن المكروب ويفعل فيه المعروف قال : إنما أعني الشد قال : وما الشد أتعرف منه شيئا قال :